او قتل عمدا عدوانا فيرث الزوج حينئذ نصف المال والزوجة ابطا ثني ربع
مال زوجها ان لم يكن له ولد وان سفل او كان له ولد غير وارث لكفر او لاجل مانع
من علو الاستهلال او شك في تاخر موته او لعان او كونه رقا او زنا او قتل الخ
لا يمنع ذلك الولد المزوجة من ارث الربع لان كل من كان حيث لمانع لا يحجب وارثا كما
تقرر ثم اشار لصاحب الثمن بقوله

• والثمن من حظ الزوجة فما كثر • مع ولد وارث دون لا منفردا ٨

قلت اقول يعني ان الثمن من حظ الزوجة فاكثر من مال زوجها
الهالك مع وجود ولد ذكر او انثى وان سفل وارث لابيه الهالك دون
وجوده منفردا ان انتفى ذلك واحترز بالولد الوارث من ابنه لمانع
من الموانع المتقدمة كقتله عمدا لعدوان فيرث حينئذ الزوجة الربع كما تقدم
بيانه في ارثه الربع ومن الذي تقدم في تواريث الزوج وغيره مما اذا
لم يقع طلاق حتى مات احدهما واما ان وقع طلاق فيما قبل موت
السابق منهما فلا يخلو اذ ذاك الطلاق من ان يكون رجعيا في صحة التزوج
او بائنا او رجعيا من غير الخروج او بائنا في صحته واشار الى القسم
الاول الذي يكثر وقوعه بقوله

• ويورث الهالك وسط عدة • طلاق الرجعي للزوج النصف •

قلت اقول يعني ذلك يورث الحي من الزوجين الهالك
منهما وسطا اي داخل العدة من طلاق الزوجة الرجعي الزوج في
حال عقد الزوج حقيقة او حكما لتمام العدة من حيث حقيقة الا بعد
العام الثاني فاذا طلق الزوج الطلاق الصحيح حينئذ وجعله الرجعة المدخول بها
كانت صحيحة او مريضة طلاقا رجعيا كان واحدة او اثنين فيبقى
بعد ذلك الطلاق فمات احدهما وهي داخل العدة فان الاخر

الحي

الحي منهما يرث الميت لان الطلقة الرجعية لا تفيد في العدة كالخرج
التي لم تطلق في احكام الارث قال ابن علاق اذا طلق الزوج
زوجته طلقة يملك فيها الرجعة فان في قوله ما لا شيء العدة
فاذا وقع موت احدهما في العدة ورثه الاخر وان انقضت العدة ثم وقع
الموت بعدها فلا ميراث بينهما وهو كذا ان كان الطلاق بائنا ووقع
موت احدهما في العدة فلا ميراث لهما وهذا فالعكس لا يخرج
عنها الا المريض فانه اذا طلق زوجته في مرض مخوف ومات قبل ان
يصح من ذلك المرض فان زوجته ترثه كان الطلاق بائنا او رجعيا
كانت العدة باقية او منقضية وان كانت قد تزوجت غيره
فطلاق المريض يخالف طلاق الصحيح فانها ترثه اذا مات بعد العدة
من الطلاق البائن وبانقضائها ترثه اذا مات بعد العدة كان الطلاق
بائنا او رجعيا فيستفاد من هذا الكلام الجامع ان
احكام الارث بعد الطلاق او الطلاق المريض تصحيح كونه في
عدة الطلاق الرجعي وكل من قام غيرها ذكر الصورة ان الفاعل
الثلاث لغير تفصيل فيه بل بالنسبة الى المطلق ثم اشار الى
القسم الثاني الذي يخرج من الاول بكثرة الوقوع لان المريض فرارا
من ارثها قد يطلقها غالبا طلاقا بائنا بعد من ارث فبقي
العدة بقوله

• ويوقع لبائن حال المرض • ثم ان مات من ذا المرض •
• بعده او بعد ما قد صح • من ارضها فيه •

قلت اقول يعني ان الزوج موقع الطلاق البائن بكونه
قبل البناء او بعوض او بكونه طلقة مملكة او ثلاثة حال حصول
مرض مخوف لذلك المطلق سواء كانت هي صحيحة او مريضة ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)